

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها دإ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المرتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطلبها على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغًا إجماليًا قدره ٠٠٠ ٧٣ ٠٨٣ دولار (صافية ٩٩٦ ٣٦٠ ٧٢) دولاراً ، وهو المبلغ المأذون به والمقرر بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١١٥/٣٥ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ :

ثانياً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغًا إجماليًا قدره ٠٠٠ ٧٣ ٠٨٣ دولار (صافية ٩٩٦ ٣٦٠ ٧٢) دولاراً ، وهو المبلغ

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٧٣/٣٢ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢١) ،
وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد معدل استثمارات الصندوق في البلدان النامية ،

١ - تثنى على عمل الأمين العام بوصفه قيًّا على أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

٢ - ترجو من الأمين العام الاستمرار والاسراع في الجهود الرامية إلى توسيع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والبقاء على المسارورات التي بدأها معلجنة الاستثمارات من أجل تأمين اعادة استثمار موارد الصندوق ، المستمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية ، في البلدان النامية إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية ، مراعياً معايير السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل ، ووفقاً للنظام الأساسي للصندوق :

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تلك الجهدود إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٨/٣٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٣) ،

. Corr.2 A/36/601 (٢٢)

. A/36/797 (٢٣)

٢ - تقرر كذلك ، عملاً بالمادة ٢-٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات الدولتين العضويين المذكورتين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بوصفها إيرادات متنوعة تخصّص من الاعباء المفروضة على المأذون بها في الجزء الثالث أعلاه .

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمائياً قدره ١٣٣٦٦ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ١٣٧٧ دولار) شهرياً للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الأشهر السبعة المأذون بها بموجب قراره ٤٨٨ (١٩٨١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٢ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، بالنسبة المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

رابعاً

- ١ - تدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام :
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقداً إلى الحساب المتعلق المشاً وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

خامساً

توجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد :

سادساً

- ١ - تقرر أن تدرج زمبابوي ، وسانست فنسنت وجزر غرينادين ، في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ ٢/٨ ، وأن تخسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذه الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة (٢٥) :

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام (٢٢) ، واز تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية الالزمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يقللها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ولا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقواتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تدرك أنه ، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، استخدم في واقع الحال ، كامل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكميل الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٢-٤ (د) و ٣-٤ ، و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء الوضع المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٣٧٥٩ دولارات الذي كان سيتعين ، لو لا ذلك ، التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٢٥) انظر : القرار ٢٣١/٣٦ باء ، أدناه . الفقرتان ١ و ٤ .

جيم

المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف ، لتمويل الزيادة في حجم القوة والتي وافق عليها مجلس الأمن بوجوب قراره ٥٠١ (١٩٨٢) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، وال الفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٢٥ ألف ، وال الفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسبة المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

٢ - تأذن كذلك للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولنفس الغرض بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٩١٣ ٠٠٠ دولار (صافية ١٩١٠ ٣٣٣ دولاراً) شهرياً للفترة من ١٩ حزيران / يونيو إلى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بالإضافة إلى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بوجوب قراره ٤٩٨ (١٩٨١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، وال الفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، وال الفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسبة المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٨
١٩٨٢ / مارس ١٩

١٨٤/٣٦ - أمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علمًا باقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الإفانوي الخاص بميزانية ١٩٨٢ لأمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٣٨) ، وبالقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٣٩) ،

تأذن للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن توافق على زيادات أخرى في الموارد من الموظفين وغير ذلك من موارد جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تصل إلى المستويات المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ من اقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الإفانوي ، وذلك بعد مؤتمر اعلان التبرعات ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢^(٤٠) ، وفي ضوء الطلبات المقدمة من المدير

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٣١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٣٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار / مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى قراراتها د ١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٧٨ . و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ . و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٩٧٩ ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المرتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الاجراء المتبعة لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تسهم بنسبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساعدة في عمليات صيانة السلم التي تتضمن على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما لا يتتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٩٨٢٥ ٠٠٠ دولار (صافية ٩٨٢٢ ٠٠٠ دولار) للفترة من ٢٥ شباط / فبراير إلى غاية ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، بالإضافة إلى

^(٣٨) A/C.5/36/99/Add.2 . المرقق .

^(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٧٤ ، الفقرات ٢٨ إلى ٤٠ .

^(٤٠) انظر: الفرع الخامس ، القرار ١٨٣/٣٦ ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢ .

^(٤١) A/36/865 .

^(٤٢) A/36/868 .